سلسلة
دحض الخوارج

الألباني

رُدودٌ وَشُبُهَاتٌ

v1.5

DrAbuMalik.com

كَتَبَهُ
الدُّكتور أبو مالك
@DrAbuMalik

وَالِامْتِنَاعِ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ تَهْدِيدِ الْحَاكِمِ لَهُ بِالْقَتْلِ: يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ كُلُّ أَدِلَّةِ الْفَرِيقِ الْمُكَفِّرِ لِلتَّارِكِ لِلصَّلَاةِ» ا.هـ[1]. فَإِذًا هُوَ يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ الْإِصْرَارِ عَلَىٰ التَّرْكِ.

وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَحَلَّ الْإِرْجَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: "إِنَّهُ إِذَا أَصَرَّ عَلَىٰ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَيْهَا وَيَرَىٰ بَارِقَةَ السَّيْفِ، حَتَّىٰ يُقْتَلَ؛ أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا لَا كُفْرًا!".

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَهَذَا الْمَوْضِعُ يَنْبَغِي تَدَبُّرُهُ، فَمَنْ عَرَفَ ارْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالْوُجُوبِ وَامْتَنَعَ عَنِ الْفِعْلِ لَا يُقْتَلُ، أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إِسْلَامِهِ، فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ».

وَقَدْ أَفْتَىٰ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- بِأَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ: «أَنَا يَهُودِيٌّ» كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ[2]. فَهَاهُوَ يُكَفِّرُ بِالْعَمَلِ (أو الْقَوْلِ) دُونَ أَنْ يَشْتَرِطَ التَّصْرِيحَ بِالِاعْتِقَادِ.

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللهُ- عَمَّنْ يَسْتَهْزِئُ بِاللهِ أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ بِرَسُولِهِ، هَلْ يَكْفُرُ؟ فَقَالَ صَرَاحَةً بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ: «ذَلِكَ الْكُفْرُ الَّذِي ذَرَّ قَرْنَهُ»[3]. وَلَمْ يَقُلْ نَسْأَلُ عَنْ اعْتِقَادِهِ كَمَا يَدَّعِي بَعْضُهُمْ -نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ- بَلْ بَلَغَ الْحَدُّ بِبَعْضِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَنْ نَسَبَ إِلَىٰ الشَّيْخِ أَنَّهُ يَقُولُ: "مَنْ سَجَدَ لِصَنَمٍ بَلْ حَتَّىٰ لِحِذَاءٍ فَإِنَّنَا لَا نُكَفِّرُهُ حَتَّىٰ يُصَرِّحَ بِاعْتِقَادِهِ!!"؛ فَسَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ.

وَفِي جَلْسَةٍ عِلْمِيَّةٍ قُرِئَتْ عَلَيْهِ فَتْوَىٰ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي تَكْفِيرِ السَّابِّ وَالْمُسْتَهْزِئِ فَأَقَرَّهَا وَبَيَّنَ أَنَّهُ يَدِينُ اللهَ بِهَذَا[4]. وَفِي جَلْسَةٍ أُخْرَىٰ قَرَّرَ أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَالْقَوْلِ، وَالِاعْتِقَادِ[5].

---

(١) رِسَالَةُ «حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ» ص ٤٣، وَإِنْ كُنَّا نُخَالِفُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَنَقُولُ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا لَهَا.

(٢) شَرِيطٌ رَقْم (٦٧٣). **تَنْبِيهٌ:** فِي هَذَا الشَّرِيطِ حَكَمَ الشَّيْخُ بِكُفْرِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّقَّافِ الْمُبْتَدِعِ الْمَعْرُوفِ.

(٣) (انْظُرْ شَرِيطَ: فِتْنَةُ التَّكْفِيرِ، رَقْم ٤).

(٤) شَرِيطٌ رَقْم (٧٤٣).

(٥) شَرِيطٌ رَقْم (٨٥٥، ٨٥٦).

تُهْمَةٌ

«أَنَّ الشَّيْخَ يُقَرِّرُ أَنَّهُ لَا كُفْرَ إِلَّا كُفْرُ الْجُحُودِ»

وَقَدْ قِيلَ قَدِيمًا لِرَجُلٍ: كَيْفَ عَرَفْتَ أَنَّهَا كِذْبَةٌ؟ قَالَ: «**مِنْ كُبْرِهَا**».

فَالْمُتَتَبِّعُ لِكَلَامِ الشَّيْخِ يُوقِنُ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الْكُفْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْجُحُودِ»؛ أَيْ: مَنْ جَحَدَ فَرِيضَةً مِنَ الْفَرَائِضِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ كُلَّ كُفْرٍ كَمَا يَدَّعِي الطَّاعِنُونَ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا مَا يُكَذِّبُ هَذِهِ التُّهْمَةَ.

وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ بِبَعْضِهِمْ أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِأَنَّهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَغُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ لِكَلِمَةٍ جَاءَ بِهَا مَبْتُورَةً مِنْ سِيَاقِهَا؛ حَيْثُ قَالَ الشَّيْخُ: «**الْمُرْجِئَةُ يَلْتَقُونَ مَعَنَا فِي عَدَمِ التَّكْفِيرِ إِلَّا بِالْجَحْدِ**». فَقَالَ هَذَا الْمَخْذُولُ: "نَحْنُ لَا نَفْتَرِي عَلَى الشَّيْخِ، فَهَا هُوَ يَقُولُ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ يُوَافِقُ الْمُرْجِئَةَ!".

وَالشَّيْخُ قَصَدَ تَرْكَ الْأَعْمَالِ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ فَمَذْهَبُهُ عَدَمُ كُفْرِ تَارِكِ آحَادِ الْفَرَائِضِ إِلَّا بِالْجُحُودِ، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَحِكَايَةُ قَوْلِ هَذَا الْمَخْذُولِ تُغْنِي عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى مُسَدَّدِ بْنِ مُسَرْهَدٍ: «**وَلَا يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، أَوْ بِرَدِّ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ جَاحِدًا بِهَا**».

وَمَعْرُوفٌ الْخِلَافُ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ كَانَ مَذْهَبُهُ تَكْفِيرَ التَّارِكِ لَهَا تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا فَلَهُ أَنْ يُقَيِّدَ الْقَوْلَ السَّابِقَ. وَالشَّيْخُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِالْجُحُودِ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْهُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ: «أَنَّ الْكُفْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْجُحُودِ»؛ كَيْفَ وَهُوَ يُكَفِّرُ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ أَوِ الْعَمَلِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وَبِالْمُنَاسَبَةِ قَالَ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ (حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ): «**فَإِنَّ تَكْفِيرَ الْمُسْلِمِ**

فَهَلْ مَنْ رَدَّ عَلَىٰ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ بِمِثْلِ هَذَا الرَّدِّ يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُرْجِئٌ؟ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ خَرَّجَ وَحَقَّقَ أَحَادِيثَ ثَلَاثَةِ كُتُبٍ مُتَخَصِّصَةٍ فِي بَيَانِ مُعْتَقَدِ السَّلَفِ فِي الْإِيمَانِ؛ وَهِيَ: كِتَابُ (الْإِيمَانِ) لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَكِتَابُ (الْإِيمَانِ) لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، وَكِتَابُ (الْإِيمَانِ) لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَلَمْ يُعَلِّقْ عَلَيْهَا بِمَا يُفِيدُ أَنَّهُ يُرَجِّحُ قَوْلَ الْمُرْجِئَةِ عَلَىٰ مَا قَرَّرَهُ مُصَنِّفُو هَذِهِ الْكُتُبِ.

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الرَّدِّ عَلَىٰ بَعْضِ الطَّاعِنِينَ فِي (مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ):

«إِنَّ الرَّجُلَ حَنَفِيُّ الْمَذْهَبِ، مَاتُرِيدِيُّ الْمُعْتَقَدِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا مَا عَدَا الْحَنَفِيَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يُصِرُّونَ عَلَى الْمُخَالَفَةِ؛ بَلْ إِنَّهُمْ لَيُصَرِّحُونَ بِإِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ رِدَّةٌ وَكُفْرٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ-. فَقَدْ جَاءَ فِي (بَابِ الْكَرَاهِيَةِ) مِنْ "الْبَحْرِ الرَّائِقِ" -لِابْنِ نُجَيْمٍ الْحَنَفِيِّ- مَا نَصُّهُ (٨/ ٢٠٥): "وَالْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَنَا لَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ"».

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: «وَهَذَا يُخَالِفُ -صَرَاحَةً- حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ..» الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ تَرَىٰ بَعْضَهَا فِي "التَّرْغِيبِ" (٢/ ١٠٧). وَقَدْ فَصَّلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجْهَ كَوْنِ الْإِيمَانِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ "الْإِيمَانِ"، فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ شَاءَ الْبَسْطَ.

أَقُولُ -لَا يَزَالُ الْكَلَامُ لِلشَّيْخِ-: هَذَا مَا كُنْتُ كَتَبْتُهُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا؛ مُقَرِّرًا مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَعَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَللهِ الْحَمْدُ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ يَأْتِي الْيَوْمَ بَعْضُ الْجَهَلَةِ الْأَغْمَارِ، وَالنَّاشِئَةِ الصِّغَارِ: فَيَرْمُونَنَا بِالْإِرْجَاءِ!! فَإِلَى اللهِ الْمُشْتَكَىٰ مِنْ سُوءِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ جَهَالَةٍ وَضَلَالَةٍ وَغُثَاءٍ» ا.هـ[1].

---

(١) كِتَابُ «الذَّبُّ الْأَحْمَدُ عَنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» ص ٣٢ – ٣٣. وَانْظُرْ مَا قَرَّرَهُ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ «رَفْعُ الْأَسْتَارِ لِإِبْطَالِ أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِفَنَاءِ النَّارِ» ص ٣٠، ٣١.

لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ كَثْرَةً وَقِلَّةً، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٢]، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: «يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ».

فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ لَا يَنْظُرَ اللهُ إِلَىٰ الْعَمَلِ كَالْأَجْسَامِ وَالصُّوَرِ وَهُوَ الْأَسَاسُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْإِيمَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]؟ فَتَأَمَّلْ كَمْ يُبْعِدُ التَّقْلِيدُ أَهْلَهُ عَنِ الصَّوَابِ فَيُلْقِي بِهِمْ فِي وَادٍ مِنَ الْخَطَأِ السَّحِيقِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِإِعْرَاضِهِمْ عَنْ دِرَاسَةِ السُّنَّةِ فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِهَا الْمُعْتَمَدَةِ الْمُصَحِّحَةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ»[1].

فَهَا هُوَ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللهُ- يَعْتَرِضُ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ فِي تَعْرِيفِهِمْ لِلْإِيمَانِ بِالتَّصْدِيقِ فَتَأَمَّلْ. وَفِي النُّصُوصِ السَّابِقَةِ رَدٌّ عَلَىٰ أَكْثَرِ الِاتِّهَامَاتِ الَّتِي اتُّهِمَ بِهَا الشَّيْخُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا. فَلَوْ وُجِدَ فِي تَسْجِيلَاتِ الشَّيْخِ مَا يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُ فَسَّرَ الْإِيمَانَ بِالتَّصْدِيقِ فَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ وَافَقَ الْمُرْجِئَةَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَهُ سَلَفٌ فِي هَذَا الِاصْطِلَاحِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ ٧/ ٦٣٦): «فَأَمَّا تَصْدِيقُ الْقَلْبِ فَقَطْ كَمَا تَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَأَمَّا الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ كَمَا تَقُولُهُ الْمُرْجِئَةُ أَوْ بِاللِّسَانِ كَمَا تَقُولُهُ الْكَرَّامِيَّةُ، وَأَمَّا التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فَإِنَّ الْجَمِيعَ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّىٰ التَّصْدِيقِ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

وَفِي (الْإِبَانَةِ الصُّغْرَىٰ) لِابْنِ بَطَّةَ (ص١٧٦) قَالَ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ: «مَعْنَاهُ التَّصْدِيقُ بِمَا قَالَهُ وَأَمَرَ بِهِ وَافْتَرَضَهُ وَنَهَىٰ عَنْهُ مِنْ كُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ عِنْدِهِ وَنَزَلَتْ فِيهِ الْكُتُبُ وَبِذَلِكَ أَرْسَلَ الْمُرْسَلِينَ».

لَكِنَّ مُجَرَّدَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ لَا يُسَمَّىٰ إِيمَانًا؛ فَفِي (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ ٧/ ٥٢٩): «فَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ لَا يَكُونُ إِيمَانًا بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقٍ لَيْسَ مَعَهُ عَمَلُ الْقَلْبِ وَمُوجَبُهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَنَحْوِ

---

(١) «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ، تَحْقِيقُ الْأَلْبَانِيِّ ص ٤٣.

الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّ هَذَا الْمُصْطَلَحَ حَادِثٌ أَرَادَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْخَوَارِجِ فَفَهِمَهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ الْمُرَادِ بِهِ[1].

وَلِأَهَمِّيَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلِأَنَّهَا مَثَارُ الْخِلَافِ بَيْنَ الشَّيْخِ وَخُصُومِهِ سَأُفْرِدُ لَهَا فَصْلًا خَاصًّا؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَسْتَحْضِرَ أَنَّ الشَّيْخَ يَقُولُ إِنَّ عَمَلَ الْجَوَارِحِ شَرْطُ كَمَالٍ أَيْ آحَادِ الْعَمَلِ وَهُوَ "مُطْلَقُ الْعَمَلِ" وَلَيْسَ "الْعَمَلَ الْمُطْلَقَ" كَمَا مَرَّ مَعَنَا، أَيْ أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ بِتَرْكِ آحَادِ الْعَمَلِ. وَالْمُخَالِفُونَ لَهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَثْنُونَ الصَّلَاةَ؛ هَذَا هُوَ مُلَخَّصُ الْخِلَافِ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالْعُلَمَاءِ الْمُخَالِفِينَ لَهُ. أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ لِلشَّيْخِ كَالشَّيْخِ الْحَلَبِيِّ وَالشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَصْرِيِّ فِي سِلْسِلَتِهِ عَنْ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ فَهُمْ مُخَالِفُونَ لِلشَّيْخِ وَلِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

وَزِيَادَةً فِي الْبَيَانِ أَقُولُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مَذْهَبَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُهَا قَاعِدَةً كَالْمُرْجِئَةِ، فَهُوَ لَا يَقُولُ: "كُلُّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ فَهُوَ نَاجٍ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ"[2]؛ بَلْ يَقُولُ إِنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» تُنْجِي صَاحِبَهَا مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ إِذَا قَالَهَا مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ وَاقِعًا فِي كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَلَوْ كَانَ تَارِكًا لِلْفَرَائِضِ (انْظُرِ السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ ١٣١٤). فَهُوَ يُقَيِّدُ الْأَمْرَ بِالْمَوْتِ عَلَيْهَا عِنْدَ الِاحْتِضَارِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ وَكَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» (وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ»). قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ**». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ

---

(١) فَقَوْلُ بَعْضِهِمْ*: "رَدًّا عَلَىٰ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُرْجِئَةَ تَقُولُ أَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ بِقَوْلِهِ: الْمُرْجِئَةُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ نَقْصٌ فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَهُمْ كَمَالٌ!"؛ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، بَلْ مَوْضِعُهُ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ أَنْ يُرَدَّ بِهِ عَلَيْهِمْ -أَيِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِعَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ جِنْسِ الْعَمَلِ- فَهُمْ يَقُولُونَ: "نَحْنُ خَالَفْنَا الْمُرْجِئَةَ حَيْثُ قُلْنَا إِنَّ تَارِكَ الْعَمَلِ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ فَيَقُولُونَ إِنَّهُ كَامِلُ الْإِيمَانِ"؛ فَيُقَالُ لَهُمْ حِينَئِذٍ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ: الْمُرْجِئَةُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ نَقْصٌ فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَهُمْ كَمَالٌ" *قَالَهُ الْحَلَبِيُّ فِي شَرِيطِ (رِحْلَتِي إِلَىٰ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ) نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ حُسَيْنٍ آل الشَّيْخِ!!!

(٢) قَارِنْ بِـ«الصَّحِيحَةِ» (١/ ١٣٠).